

القمع التشريعي الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على القبائل الغابية في عمالة قسنطينة
القانون الغابي 1903 أنموذجا.

***French Legislative Repression in Algeria and Its Impact on Forest
Tribes: The 1903 Forestry Law as a Model.***

1- خالد عبد النوربن أحسن*. جامعة قالمة 8 ماي 1945 (الجزائر)

abdenmour.khalid@univ-guelma.dz

2- خميسة مدور¹. جامعة قالمة 8 ماي 1945 (الجزائر)

meddour.khemissa@univ-guelma.dz

مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية – قالمة

تاريخ الاستلام: 2025 /05/01 تاريخ القبول: 2025 /05/24 تاريخ النشر: 2025 /06/05

ملخص: تتناول هذه الدراسة التشريع الغابي الفرنسي الصادر في 21 فيفري 1903، بوصفه أول قانون غابي خاص بغابات مستعمرة الجزائر، يُركّز المقال على دراسة دور الغابة في حياة القبائل الغابية الجزائرية، ويستعرض كيفية تعامل الاحتلال مع النشاطات التقليدية للقبائل الغابية؛ كالرعي، والزراعة، واستغلال الخشب، اعتمدت الدراسة على تحليل المنشورات الرسمية للحكومة العامة في الجزائر، وجمع الإحصائيات المتعلقة بالعقوبات الفردية والجماعية الصادرة بين 1903 و 1914، مع تبويبها وتحليلها لاستنتاج الأثر الاقتصادي والاجتماعي المباشر لتطبيق هذا التشريع، تُبرز النتائج أن قانون 1903 لم يكن فقط أداة قانونية لتنظيم المجال الغابي، بل وسيلة لتجريد السكان من مواردهم الطبيعية، وفرض قيود قمعية أخلّت بالتوازنات الاجتماعية والاقتصادية للقبائل الغابية. الكلمات المفتاحية: الغابات الجزائرية – التشريعات الغابية – قانون 21 فيفري 1903 – انعكاسات التشريعات الغابية – المسؤولية الجماعية.

مقدمة:

شكلت الغابات مورداً حيوياً للجزائريين، خاصة سكان المناطق الغابية الذين اعتمدوا عليها في أنشطتهم التقليدية كالرعي والزراعة وقطع الخشب. غير أن الاحتلال الفرنسي، ومنذ بداياته، سعى إلى فرض سيطرته على هذه الثروات من خلال سن عدة تشريعات غابية، منها القانون الغابي الصادر يوم 21 فيفري 1903، زعم المشرع من خلالها رغبته في حماية الغابات من الحرائق والاستغلال غير القانوني من طرف الجزائريين. وقد مثلت هذه السياسة صداماً بين مصالح الجزائريين، ورغبة الاحتلال في إحكام سيطرة الإدارة على الأرض والإنسان الجزائري، لا سيما في عمالة قسنطينة، الأمر الذي يطرح إشكالات عدة حول مضمون القانون الغابي الصادر في 21 فيفري 1903؟ وانعكاساته على المجتمع الغابي الجزائري؟

1. أهمية الغابة في حياة الجزائريين:

تشير الإحصائيات غير المعدلة non réctifié الخاصة بعمالة قسنطينة، خلال فترة 1849-1852، إلى أن عدد السكان الذين يعتمدون على الغابات، سواء بشكل كلي (يستخرج هؤلاء كل مواردهم من الغابة) أو بشكل جزئي، قد بلغ 380,000 شخص أي ما يمثل نسبة 41.7٪ من إجمالي عدد السكان المقدر بـ 910,464 نسمة، إذ يتركز الجزائريون بكثافة في بعض المناطق الغابية، ففي غابات إيدوغ، يقيم 3,148 فرداً موزعين على 16 دواراً أو بطن قبيلة، أما في القالة فيصل عدد السكان إلى 2,562 فرداً، في المقابل، تضم غابات بني صالح وأولاد بيشيا Ouled Beschia حوالي 2,200 فرداً (حسب تقرير أنجز عام 1846) أما في القل، فقد بلغ عدد أفراد القبائل الغابية 17,000 فرد، يعيشون على مساحة 60,000 هكتار من الغابات، بكثافة سكانية تقدر بـ 28.3 ن/كم² (وفق تقرير صادر سنة 1859)¹ وبالتالي فإن الكثير من القبائل قد فضلت الغابات كبيئة عيش دائم، فما هو الدور الذي لعبته الغابة في حياة هذه القبائل؟

1-2. ممارسة الرعي:

يعتبر الرعي من أهم النشاطات الإقتصادية لسكان المناطق الغابية في الريف القسنطيني؛ وذلك يعود أساساً للخصائص المناخية والنباتية التي جعلتها مناسبة بامتياز لتربية الماشية، وتزداد أهمية المراعي في المناطق الجبلية التي تعاني نقصاً في الأراضي الزراعية، بحيث يلجأ الجزائري إلى تعويض النقص الحاصل في الأراضي الزراعية بالنشاط الرعوي، فالماشية دعامة أساسية في حياة سكان المناطق الغابية الجبلية، خاصة بالنسبة لسكان الريف القسنطيني، تتجلى هذه الوضعية بوضوح من خلال إحصائيات سنة 1845، التي تبرز أن مقاطعة قسنطينة تحتوي على عدد معتبر من القطعان؛ 2.310.036 رأساً من

¹ Nouschi André, "Notes sur la vie traditionnelle des populations forestières algériennes" In :

Annales de Géographie, t. 68, n°370, 1959, P 526 – 526.

الأغنام، و311.767 رأساً من الماعز، و346.004 رؤوس من البقر، و269.087 رأساً من الجمال، و90.636 رأساً من الخيول، و76.723 رأساً من البغال، ومن القبائل التي كانت تملك أعداد كبيرة من القطعان؛ قبيلة الحراكطة بحوالي 350 ألف رأس من الأغنام، 56 ألف رأس من الجمال، وقبيلة أولاد عبد النور (يبلغ عدد أفرادها حوالي 15 ألف نسمة) التي كانت تملك حوالي 52 ألف رأساً من الغنم، 4700 بقرة، و15.560 رأساً من الماعز، و500 حصان.

2-2. النشاط الزراعي:

لم يقتصر دور الغابات على توفير المراعي فقط، بل تعداه إلى المجال الزراعي، فقلة الأراضي الزراعية جعل سكان هذه المناطق يعبرون استصلاح الأراضي الغابية أهمية قصوى، عن طريق تنقيتها من الحجارة وإحراق الجيوب الغابية بهدف توفير أراضي جديدة، وتسميدها بالرماد للحصول على مردود أكبر، يذكر أوندري نوشي André NOUSCHI العديد من الملاحظات الهامة حول الزراعة الجبلية؛ إذ يذكر أن أراضي الجزائريين مزروعة بعناية وإتقان كبيرين، حيث يجيدون تقنية تحضير الأرض بتمرير المحراث في فصل الربيع مرتين أو ثلاث مرات قبل زراعتها، قائلاً: "الجبل جانب مفرح ومخضر بمظهر الأسوار الحجرية أو سياج العليق وأشجار الكروم والزيتون، فالقبائليون بستانوين أكثر منهم مزارعون وينطبق هذا على منطقة فيليب فيل التي كانت تتوفر على أراضي خصبة وثروة مائية هائلة"، هذا الوضع ينطبق على الكثير من المناطق الغابية، خاصة وأنها تتوفر على مصادر للمياه أو قريبة من الوديان وينابيع المياه، وهكذا فإن استقرار الفلاح في المناطق الغابية قد وفر له الأرض والماء¹

3-2. الصناعات الخشبية:

تُعدّ الغابة المورد الأساسي للخشب المستخدم في بناء الأكواخ Gourbis حيث يتطلب كل كوخ ما بين 2 إلى 6 أعمدة رئيسية (ركائز Rekeis) يتراوح عمرها الافتراضي بين سنتين وثلاث سنوات، وفقاً لنوع الخشب المستخدم، وقد تدوم حتى 10 سنوات إذا كانت من خشب الزيتون، كما يحتاج إلى 20 عموداً جانبياً صغيراً (Djenanette)، و2 إلى 3 أعمدة رئيسية (Gontas)، و4 إلى 6 أعمدة جانبية صغيرة (Petit Gontas)، بالإضافة إلى 80 إلى 200 شظية (Chevrans) بعمر يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، على سبيل المثال، يعتمد سكان دوار غجاجة Redjatas على 120 عموداً خشبياً وعددٍ من الأشجار القوية لبناء كوخ واحد بمساحة متوسطة تبلغ 15.5 متر²، يتم تغطية الأكواخ إما بالدريس أو بلحاء الفلين، كما أن العديد من

¹ عبد الفتاح رماش، التشريعات الغابية الاستعمارية وانعكاسها على الاقتصاد المعيشي لسكان الريف القسنطيني فيما بين 1838 – 1914، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر 2013، ص 54 – 58.

القبائل، ومنها أهالي خندق عسلة، استخدمت الأخشاب الغابية في تشييد الإسطبلات لحماية ماشيتها خلال فصل الشتاء، مما جعل الغابة عنصراً حيوياً لا يمكن للقبائل الغابية الاستغناء عنه، وعندما سعت السلطات إلى تطبيق قانون السيناتوس كونسيلت لعام 1863، واقرحت لجان التفتيش على سكان دوار غجاجة مغادرة الغابة إلى المناطق السهلية، رفض الفلاحون ذلك بشدة، مؤكدين أنهم اعتادوا العيش في الأكواخ وسط الجبال، وأنه من المستحيل عليهم الانتقال إلى السهول والعيش تحت الخيام، وأوضح أحد شيوخ القبيلة موقف السكان قائلًا: "ما تقترحونه علينا [أي مبادلة الأراضي الغابية بأراضي سهلية] أمرٌ مستحيل، فقد وُلدنا وعشنا في هذه الجبال، ونريد أن نموت فيها".¹

كما يستخدم ساكن الغابة الأخشاب داخل الأكواخ (Gourbis) أو الخيام للطهي، حيث تذهب النساء والفتيات إلى الأعراس المجاورة لجمع حزم الحطب، كما يعتمد الحدادون وصانعو الأسلحة على فحم نبات (bruyère) في أعمالهم²، ومن الجلد المدبوغ باستخدام لحاء الأشجار يصنع الجزائريون القربة (guerba)، والمسود (mesoud)، أما تحضير الجلود المستخدمة في صناعة السروج، والأحزمة، وأحزمة البنادق، والجوارب الجلدية والأحذية، فيتم باستخدام لحاء الصنوبر الحلبي أو قشور الرمان³، وبالاعتماد على أخشاب شجرة الدردار تصنع الأواني المنزلية كالملاعق والأقداح، ومن خشب البلوط تصنع المحاريث الخشبية والأوتاد⁴ كما تُمكن أخشاب الغابة من صناعة خلايا نحل بدائية⁵ ومن خيوط نباتي الحلفاء والدوم التي تنمو في سفوح الجبال وقرب المستنقعات تصنع السلال والقفف وحبال ربط الحيوانات، إضافة إلى استخراج عدة أنواع من الزيوت منها زيت الزيتون وزيت الضرو، ومن الغابة اتخذ الجزائريون عديد الأعشاب كمصدر للتداوي منها نبتة الريحان والزعر والضررو⁶.

يعتمد الجزائري على خشب الصنوبر الحلبي والعرعر الفينيقي في صناعة القطران مفضلين الخشب الميت رغم أن إنتاجه أقل، إلا أن القطران المستخرج منه يكون أقل سيولة مقارنة بذلك الناتج عن

¹ André Nouschi, Notes sures ... Op. Cit, P 528.

² Henri Lefebvre, **Les forêts de l'Algérie**, Giralt Imprimeur-photographeur, Alger 1900, P 370.

³ Henri Lefebvre, Op. Cit, P 374.

⁴ محمد العربي فلاح، المنظومة القانونية الغابية وأثرها في الريف الجزائري 1870 – 1945، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة مصطفى صطمبولي، الجزائر 2023، ص 60.

⁵ André Nouschi, **Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises**, Deuxième édition, Edition Bouchene, France 2013, P 99.

⁶ محمد العربي فلاح، المرجع السابق، ص 62 – 63.

الخشب الأخضر، يستخدم القطران بشكل واسع من قبل الجزائريين لطلاء الجزء الداخلي لجلود الماعز التي تستعمل في تخزين المياه، أو لدهن الجمال في فصل الربيع لحمايتها من الجرب وهجمات الحشرات¹، من جهة أخرى امتهنت بعض القبائل تجارة الفحم، كقبيلة برباشة وبني والبان نواحي القل اللتين كانتا تبيعان الفحم في سوق الحروش، وفي بعض مداشر بني عباس كانوا يعمدون إلى اتخاذ مواضع خشبهم مقرا لسكنهم لتقليل تنقلاتهم².

2- مضمون قانون 21 فيفري 1903:

نص تشريعي غابي خاص بمستعمرة الجزائر، صادق عليه رئيس الجمهورية الفرنسية إميل لوبي - Émile Loubet يوم 21 فيفري 1903، بعد موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ثم صدر في الجريدة الرسمية يوم 28 فيفري 1903 تحت عنوان؛ قانون غابي متعلق بالجزائر - Loi forestière relative à l'Algérie، ضم القانون 190 مادة، عالجت كل المسائل التي تخص الغابات في الجزائر كالحماية وتنظيم الاستغلال، وزعت مواد القانون على 11 محورا لكل منها أقسام مفصلة.

بدأ القانون بتحديد الغابات التابعة للنظام الغابي، والتي سيطبق عليها القانون؛ وهي صنفان؛ الصنف الأول غابات المنطقة المدنية، وتنقسم بدورها إلى صنفين:

- الغابات التابعة للنظام الغابي بشكل دائم؛ وهي الغابات التابعة للدولة، وغابات المؤسسات العمومية، وغابات البلديات، و الأراضي المغطاة بالأحراش Broussailles شرط أن تكون قابلة للتشجير.
- غابات تخضع للنظام الغابي بشكل مؤقت: يخضع هذا الصنف للنظام الغابي ويطبق عليه هذا النص القانوني، ويتشكل من: الغابات التي يفترض أنها تابعة للدولة بنص قانون 16 جوان 1851، والغابات المتنازع على ملكيتها.

أما الغابات الواقعة في المنطقة العسكرية، فإنها تسير بقرارات من العاظم العام، أو عبر أي تنظيم آخر بعد استشارة مجلس الحكومة.

منح القانون صلاحية إدارة وحماية الثروة الغابية لمصلحة المياه والغابات، وخصص جزءا هاما لتنظيم غابات الدولة حيث شمل عدة أقسام تتعلق بوضع الحدود والعلامات الفاصلة بين مختلف الغابات، وتهيئة الغابات، والمزاد العلني لبيع منتجاتها، كما عالج مسائل حقوق الاستغلال، وإيجار المراعي والثمار الغابية، وأخيرا مصادرة الأراضي الغابية عند الضرورة، كما شمل القانون تنظيم استغلال الغابات

¹ Henri Lefebvre, Op. Cit, P 374.

² عبد الفتاح رماش، المرجع السابق، ص 61.

التابعة للبلديات والمؤسسات العامة، بالإضافة إلى الغابات غير المقسمة أو المتنازع عليها، ووضع قواعد خاصة لضمان استغلالها بشكل قانوني، تناول القانون محورا مهما آخر وهو الغابات الخاصة وإعادة التشجير وقطع الأشجار، حيث حدد الشروط التي يجب اتباعها من أجل حماية هذه الغابات، ونص على إجراءات عقابية صارمة لضمان حماية الغابات من خطر الحرائق وحقوق الاستغلال التي يمارسها الجزائريون¹.

3- النظام القمعي² في قانون 21 فيفري 1903:

3-1. تنظيم ممارسة الرعي:

نُظِّمَت عملية ممارسة الرعي في غابات الدولة في محورين؛ الأول خاص بكراء المراعي، وهو المحور السادس الذي حمل عنوان المزايدات وعمليات تأجير المراعي، وجمع ثمار الغابة، والمنتجات المختلفة للغابات والأراضي الزراعية، وفي المحور السابع الخاص بحقوق الانتفاع، إذ يُمارس الرعي وفق الضوابط التالية:

- مصلحة المياه والغابات هي الجهة المخولة بتحديد الجيوب الغابية القابلة لممارسة الرعي - سنويا - وعدد رؤوس الماشية المسموح بدخولها، وتبلغها لرؤساء البلديات، الذين يحددون القائمة الاسمية للمستغلين الجزائريين الذين يسمح لهم بالرعي في الجيوب الغابية (المادة 67)³
- في غابات الدولة المُعلنة كمناطق محمية محرة من حقوق الانتفاع، يمكن طرح المراعي في المزايدة العلنية لمدة أقصاها ثلاث سنوات، على أن تعطى الأولوية للتجمعات السكنية القريبة من المراعي عبر نظام التفاوض Marché de Gré à Gré، وفي حال الفشل، يتم اللجوء إلى المزايدة العلنية (53)⁴، على أن يحدد دفتر الشروط عدد الرؤوس المسموح بادخالها إلى المراعي (54)⁵

¹ GGA, Journal Officiel De La République Française, N 58, Samedi 28 Février 1903, P 1253 - 1264.

² عَرَفَت لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا القمع على أنه عملية إخضاع منهجي لجهة من الناس من قبل جماعة أخرى ذات نفوذ في السلطة الاجتماعية، ونتيجة لذلك تستفيد تلك المجموعة من الأخرى، ومن صور هذا القمع تطبيق المشرع للقوانين الاستثنائية على مخالقات الأفراد.

ينظر: 2025-03-23-القمع/https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary

³ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1257.

⁴ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1256.

⁵ Ibid, P 1256.

- يلزم المستفيدون من حق ممارسة الرعي في غابات الدولة بوضع علامات خاصة على قطعانهم (إذا نص دفتر الشروط على ذلك) (55)¹
- تحدد الإدارة للمستفيدين من كراء الجيوب الغابية Cantons المسارات التي تسير عليها قطعانهم، كما يلزم الرعاة بتجنب الخروج من الجيوب التي قاموا بكرائها (56)²
- لا يجوز للمستفيدين من حقوق الانتفاع التمتع بحق الرعي إلا للماشية المخصصة لاستخدامهم الشخصي، ولا يسمح لتجار المواشي وللعشابة بممارسة حق الرعي في غابات الدولة (68)³
- يمنع الرعي في غابات الدولة التي تعرضت للحرائق، لمدة ست سنوات، أما في غابات الخواص، فيمكن تمديد هذه المدة لأكثر من ست سنوات بناءً على طلب المالك، وبعد إجراء معاينة من قبل مصلحة المياه والغابات (المادة 131)⁴
- يمكن تجميع حقوق الانتفاع (منها الرعي) التي تضر غابات الدولة عن طريق تنظيم إداري أو استبدالها مقابل تخصيص أراضي بديلة أو عبر دفع تعويض مالي إذا تعذرت الوسائل الأخرى (62)⁵
- يُحظر الرعي داخل غابات المؤسسات العامة والبلديات، سواء من قبل سكان البلديات أو الإداريين أو موظفي المؤسسات العامة، باستثناء الحالات المحددة في المادة 71⁶
- تُطبّق جميع الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بحماية وإدارة الغابات التابعة لأمالك الدولة، على الغابات غير المُقسّمة (92)⁸ و في غابات الخواص (113)⁹

¹ Ibid, P 1256.

² Ibid, P 1256.

³ Ibid, P 1257.

⁴ Ibid, P 1260.

⁵ Ibid, P 1257.

⁶ نص المادة 71: يُمنع على جميع المنتفعين، إدخال الأغنام أو الماعز أو الجمال إلى الغابات أو الأراضي التابعة لها، وفي حالة امتلاك المنتفع لسند ملكية أو حيازة معترف بها، يمكن له المطالبة بتعويض. أنظر: Ibid, P 1257.

⁷ Ibid, P 1258.

⁸ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1258.

⁹ Ibid, P 1259.

- لا يمكن ممارسة الرعي في غابات الخواص إذا اعترض المالك وعليه فإن الرعي في هذه الحالة، سيحصر في المجالات الغابية التي صنف من طرف إدارة المياه والغابات كمناطق صالحة للرعي فقط (المادة 112)¹.

2-3. تنظيم اشعال النار في الغابات:

فرض القانون على القبائل الجزائرية المقيمة داخل الغابات أو بالقرب منها، وعلى جميع المنتفعين منها، أداء خدمة الحراسة الاجبارية (السخرة) خلال الفترة من 1 يوليو إلى 1 نوفمبر، وفقاً لما نصت عليه المادة 127، كما ألزمت المادة 129 جميع الأفراد؛ جزائريين وأوروبيين، بالمشاركة في إخماد أي حريق يندلع في الغابة²، كما حظر القانون إشعال أو حمل النار خارج التجمعات السكانية أو منشآت الاستغلال داخل الغابات، أو في نطاق 200 متر منها (المادة 123)³

خُصّت الغابات الخاضعة للنظام الغابي بأحكام منفصلة وردت في المادتين 137 و138؛ الأولى موجهة إلى الشركات الغابية، أما الثانية فخاصة بالأهالي؛ إذ منعت الجزائري من إقامة أي خيمة أو مسكن جديد مغطى بالديس أو بأي مادة قابلة للاشتعال (Gourbi) خارج التجمعات السكانية الغابية أو داخل الغابة أو في نطاق يقل عن 100 متر منها، غير أن القانون أجاز تقليص هذه المسافة إلى 50 متراً في الجيوب الغابية الصغيرة، دون الحاجة إلى تصريح، أما إذا كانت المسافة أقصر من ذلك، فيجب الحصول على تصريح من نائب الوالي (رئيس الدائرة)، شريطة أن تكون المساحة الفاصلة بين المساكن وحدود الغابة خالية تماماً من الأشجار والمواد القابلة للاشتعال⁴.

3-3. حقوق الانتفاع من منتجات الغابة:

وضعت المادتين 60 و118 قاعدتين أساسيتين لممارسة حقوق الانتفاع داخل غابات الجزائر؛ المادة 118 تحظر استخراج أو إزالة أي مورد طبيعي من الغابات، سواء كانت حجارة، رملًا، معادن، تربة، عشبًا، أوراقًا خضراء أو جافة، سمادًا طبيعيًا، ثمارًا، أو بذور البلوط، دون الحصول على تصريح مسبق، ويشمل هذا المنع الغابات المملوكة للدولة، المؤسسات العمومية، أو الأفراد⁵، وفيما يتعلق بغابات الضّايا، فقد شددت المادة 135 على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحاكم العام قبل القيام بأي عملية

¹ Ibid, P 1259.

² Ibid, P 1260.

³ Ibid, P 1260.

⁴ Ibid, P 1261.

⁵ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1259.

استغلال أو قطع للأشجار¹، أما المادة 60 فقد نصّت على منع الانتفاع من غابات الدولة على كل الأفراد الذين لا يملكون حقوقاً معترفاً بها من قبل الدولة عند صدور قانون 1903²، وبالتالي فإن ممارسة أي حق استغلال داخل الغابات يكون للذين يملكون سندات ثبوتية ممنوحة لهم من طرف الإدارة الفرنسية، أو لمن حصل على ترخيص من طرف مصلحة المياه والغابات فقط، ويهدف انجاح مشاريع الاستعمار في الأجزاء الغابية أجاز القانون للحاكم العام، ترحيل الجزائريين من المناطق الغابية التي تقع ضمن نطاق الاستيطان، وتعويضهم بحقوق انتفاع في غابات مناطق استقرارهم الجديدة (61)³ وكبديل لهذا المنع منحت المادة 53 حق كراء الغابات والانتفاع من منتجاتها، إذ حصل دوار بويوسف التابع للبلدية المختلطة؛ الطاهير على حق الانتفاع (بنظام الكراء) من 11 ألف شجرة زيتون في غابة الطاهير، لمدة ثلاث سنوات مقابل 0.25 فرنك لكل شجرة كل سنة (275000 فرنك تدفع سنوياً)، بداية من 1 جانفي 1906⁴. بحجة حماية الثروة الغابية، أعطت المادة 62 لإدارة الغابات، الحق في إلغاء حقوق الإستغلال؛ عن طريق règlement-aménagement إذ يمكن إلغاء حق الاستخدام في الجزائر بثلاث طرق، الإسناد الإقليمي، التعويض المالي، التخصيص الجزئي (Cantonement)، تمت المادة 65 سابقتها، وأعطت الحق للإدارة في التخفيف من حقوق الانتفاع في غابات الدولة التي لا يمكن تطبيق نظامي التخصيص الجزئي والتعويض المالي فيها⁵.

حددت المواد 72 إلى 75 من القانون الإطار القانوني لاستغلال الأخشاب في غابات الدولة فقد نصت المادة 72 على أنه لا يجوز للمستغلين المرخص لهم بالانتفاع من الغابة أخذ أي نوع من الأخشاب إلا بعد تسليمها لهم من قبل موظفي إدارة المياه والغابات، كما بيّنت المادة 73 (تخضع غابات البلديات والمؤسسات العامة وفقاً للمادة 86 لنفس الضوابط) أن عملية التسليم تتم إما جماعياً وفقاً لجدول زمني محدد، أو بشكل فردي تبعاً للظروف الميدانية، وأكدت المادة 74 على عدم جواز قيام المستغلين ببيع الأخشاب أو استخدامها في نشاط غير ذلك الذي تم الاتفاق عليه في الترخيص الممنوح لهم، كما يُمنع

¹ Ibid, P 1261.

² Ibid, P 1257.

³ Ibid, P 1257.

⁴ ANA. Fonds : **eaux et forêts**, Boite : 1241, SD 6 : 1900 -1922, Instance, Société des forêts de la Calle contre l'état, Incendie 1903, Arrêté : 28 octobre 1905.

⁵ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1257.

المستفيدون من صفقات كراء الغابات بالمزاد العلني أو العقود بالتراضي قطع أو نقل البلوط، الفواكه أو البذور من الغابات، باستثناء الحالات المنصوص عليها في دفتر الشروط (57)¹

4-3. المواد العقابية في قانون 21 فيفري 1903:

1-4-3. عقوبات خاصة بممارسة الرعي:

بلغ عدد المواد العقابية التي تحدثت عن مخالفة الرعي في الغابات؛ 10 مواد، توزعت على ثلاثة أنواع من العقوبات؛ الأول الغرامة التي تنحصر بين 20 سنتيم (عن كل خنزير دخل غابة يبلغ عمر أشجارها أكثر من 10 سنوات) و500 فرنك عن الرعي في الغابات المحترقة قبل انقضاء 6 سنوات من تاريخ احتراقها، النوع الثاني من العقوبات هو الحبس؛ من "يوم" إلى شهرين، أما العقوبة الثالثة فهي "التعويضات" أي تعويض الأجزاء التي دمرها الراعي بسبب إدخال قطعانه إلى الغابة.²

جمعت العقوبات التي تخص مخالفات ممارسة الرعي في الغابات في المادة 177، التي فرقته بين نوعين من العقوبات، الأول؛ خاص بجريمة التلبس بإدخال الحيوانات إلى الغابات التي يقدر عمر أشجارها بـ 10 سنوات فما فوق، إذ يعاقب مرتكبوا هذه الجريمة بالعقوبات التالية:

- غرامة بـ 20 سنتيم إلى 1 فرنك عن كل خنزير أو عجل أو خروف.
- غرامة بـ 40 سنتيم إلى 2 فرنك عن كل ثور، أو بقرة، أو عنزة أو حيوان جر.
- 1 إلى 5 فرنك عن كل جمل.
- زيادة على الغرامة، يمكن سجن الراعي لـ 5 أيام إلى شهرين.
- يمكن أيضاً الحكم على الراعي بعقوبة حبس تتراوح بين خمسة أيام وشهرين.
- كل ذلك دون الإخلال بالتعويضات عند الاقتضاء.
- في حالة تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت ليلاً، يُطبَّق الحد الأقصى للغرامة.

أما الصنف الثاني من العقوبات فخاص بجريمة التلبس بإدخال الحيوانات إلى الغابات التي يقدر عمر أشجارها بأقل من 10 سنوات، يعاقب مرتكبوا هذه الجريمة بالعقوبات التالية:

- غرامة بـ 50 سنتيم إلى 2 فرنك عن كل خنزير أو عجل أو خروف.
- غرامة بـ 80 سنتيم إلى 4 فرنك عن كل ثور، أو بقرة، أو عنزة أو حيوان جر.
- غرامة 2 إلى 10 فرنك عن كل جمل.

¹ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1257 – 1258.

² Ibid, P 1253 – 1264.

- زيادة على الغرامة، يمكن سجن الراعي لمدة 5 أيام إلى شهرين.
- في حال تكرار المخالفة أو ارتكابها ليلا تسلط أقصى قيمة للغرامة.
- كل ذلك دون الإخلال بالتعويضات عند الاقتضاء.
- يمكن أيضاً الحكم على الراعي بعقوبة حبس تتراوح بين خمسة أيام وشهرين¹.

لا تطبق الغرامات السابقة على من تلبس بادخال قطيعه (دون رخصة) إلى الغابة فقط، بل حتى إذا كان الراعي يملك ترخيصا بممارسة الرعي، لكنه ارتكب إحدى المخالفات التالية: ممارسة الرعي دون وضع العلامات المميزة على القطيع² (المادة 55)، وممارسة الرعي خارج الأراضي المملوكة بالكراء، أو استعمال مسالك غير تلك المحددة من طرف مصلحة المياه والغابات³ (المادة 56)، وإدخال الحيوانات بعدد يفوق الرقم المحدد من طرف الإدارة (المادة 70)، وإدخال العشابة وتجار الماشية قطعانهم إلى الغابات المفتوحة للرعي، وفي هذه الحالة تطبق أعلى الغرامات (المادة 70)، والرعي في غابات الدولة دون ترخيص⁴ (المادة 71) والرعي في الغابات التابعة للبلديات والمؤسسات العمومية (المادة 89)، والعثور على المواشي خارج المسارات المعتادة (المادة 122)، أما ممارسة الرعي في الغابات المحترقة، قبل انقضاء آجال منع الرعي؛ المقدرة بـ 6 سنوات، فإن المخالف يعاقب حسب نص الفقرة 2 من المادة 177: أي بنفس عقوبات الصنف الثاني من الغرامات (المادة 131)⁵.

أما مخالفة أخذ المستفيد من عقد الكراء لثمار أو بذور الغابة دون ترخيص، فإنه يعاقب بنص المادة 118 (أحالت عليها المادة 57) بغرامة تتراوح بين 2 و5 فرنكات عن كل دابة تجر عربة Bête attelée، ومن 1 إلى 2.5 فرنك عن كل حمولة دابة Bête de somme، و1 فرنك عن كل حمولة إنسان وفي حالة

¹ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1263.

² إذا صرَّح الراعي بقطيعه لدى مصلحة المياه والغابات، دون وضع العلامات المميزة، فإنه لا يعتبر في حالة "مخالفة". أنظر المادة 55:

GGA, Bulletin officiel de Gouvernement Général de l'Algérie 1904, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1905, P 406 – 407.

³ إضافة إلى العقوبات الواردة في المادة 177، يمكن معاقبة الراعي بالحبس من يوم إلى خمسة أيام، وبغرامة من 1 إلى 5 فرنكات. أنظر المادة 56: Ibid, P 407.

⁴ إضافة إلى العقوبات الواردة في المادة 177، يمكن معاقبة الراعي بالحبس من يوم إلى خمسة أيام، وفي حال تكرار المخالفة بغرامة من 1 إلى 5 فرنكات. أنظر المادة 71: Ibid, P 410.

⁵ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1256 – 1260.

التكرار يجوز أيضًا الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز ثلاثة أيام (المادة 118)، في حين فرض القانون بنص المادة 100 و101 غرامة من 100 إلى 500 فرنك لكل هكتار، مع إعادة الغابة لطبيعتها قبل التدمير في أجل 3 سنوات، إذا تسبب الراعي في تدمير الغابة بسبب الرعي بعد استغلال الغابة أو إدخال ملاك الأغنام إلى غابات تقل أعمارها عن 6 سنوات (المادة 104)¹.

2-4-3. عقوبات خاصة بالانتفاع من المنتجات الغابية:

غير نظام الاحتلال القواعد العامة للانتفاع من منتجات الغابة، فأخذ أخشاب ومختلف منتجات الغابة الذي كان حرا قبل الاحتلال أصبح مقيدا، إذ نص القانون على 19 مادة عقابية ضد القبائل الجزائرية، في حال استغلال أي منتج غابي دون الحصول على ترخيص أو متابعة من مصلحة المياه والغابات، إذ لا يجوز حتى للحصول على عقد كراء جزء من الغابة، أن يجمع ثمار وبذور الغابة (إلا إذا ضُمن ذلك في دفتر الشروط)، وكذلك بالنسبة لبيع أو استغلال الأخشاب في نشاط غير الذي تم إبرام العقد لأجله، كما أن قطع ملاك الغابات لأشجار غاباتهم دون ترخيص يعتبر أيضا مخالفة.

تمثل المادة 118 القاعدة الأعلى لكيفية ممارسة حقوق الانتفاع في الغابات الجزائرية؛ سواء تلك التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو للبلديات أو غابات الخواص، فكل نشاط في الغابات يعتبر ممنوعا إلا في حال الحصول على ترخيص، وهذا نص المادة:

"يُعاقب بغرامات تتراوح من 2 إلى 5 فرنك لكل حمولة حيوان يجر عربة، ومن 1 إلى 2.5 فرنك لكل حمولة حيوان، و1 فرنك لكل حمولة إنسان، كل من يقوم باستخراج أو إزالة غير مصرح بها للأحجار، أو الرمل، أو المعادن، أو التربة، أو الحشائش، أو الأعشاب، أو الأوراق الخضراء أو الجافة، أو السماد الموجود على سطح الغابات، أو ثمار وبذور البلوط وغيرها من منتجات الغابات والأحراش، وفي حال تكرار المخالفة، يتم تطبيق الحد الأقصى للغرامة، كما يمكن الحكم بعقوبة سجن تتراوح بين يوم واحد وثلاثة أيام"²

انقسمت عقوبات الانتفاع غير القانوني من منتجات الغابة إلى أربعة أنواع، وهي الغرامات التي تصل إلى 500 فرنك، وعقوبة الحبس، الذي ينحصر بين "يوم" على الأقل و "سنتين" على الأكثر، كما يمكن أن يعاقب المخالف بمصادرة الأدوات (الفؤوس والمناجل ...) التي كانت بحوزته وقت وقوعه في المخالفة، وقد يطالب المخالف بإعادة الغابة إلى طبيعتها (إعادة غرس الأشجار التي قطعت)، وفي حال أخذه لأخشاب أو ثمار ... فإنه يعيد ما أخذه أو ما يوازي قيمتها.

الجدول التالي يفصل في كل أنواع العقوبات المتعلقة بالانتفاع من الغابات الجزائرية، التي نصّ عليها

قانون 21 فيفري 1903:

¹ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1259.

² Ibid, P 1259.

الجدول 1: المخالفات الغابية الواردة في القانون الغابي الصادر في 21 فيفري 1903

المواد	المخالفة
57	أخذ المستفيد من عقد الكراء لثمار أو بذور الغابة دون ترخيص
72	أخذ أخشاب الغابة دون إشراف موظفي إدارة المياه والغابات (بالنسبة لمن يملكون حق الحصول على أخشاب الغابة عبر مصلحة المياه والغابات)
73	مخالفة شروط توزيع الأخشاب على المستغلين.
74	بيع أو استغلال الأخشاب في نشاط غير الذي تم إبرام الإتفاق لأجله.
100	قطع الخواص لأشجار الغابات دون ترخيص من الحاكم العام.
104	قطع الاشجار لدرجة الإضرار بالغابة.
117	كسر، أو تحويل أو إزالة الأعمدة أو الأسوار الموضوعة لرسم حدود الغابة أو الجيوب الغابية.
118	إستخراج غير مرخص للرمل أو للأحجار أو التراب أو العشب، أوراق خضراء أو يابسة أو الجوز أو الفواكه ... من غابات الدولة أو البلديات أو الخواص.
120	حرث أراضي الغابة.
121	السير ليلا في الغابة خارج المسالك المعتادة، مع أدوات ك: الخطافات، الفؤوس ... أو أي وسيلة من هذا النوع.
122	العثور على العربات أو حيوانات الجر خارج المسارات المعتادة داخل الغابة.
134	إستغلال وبيع الفلين أو الفحم أو الأخشاب أو ومختلف المنتجات الغابية... دون إتباع الشروط التي وضعها الحاكم العام.
171	قطع أو أخذ شجرة، ارتفاعها 1 متر عن الأرض، وعرضها 2 ديسمتر فما فوق.
172	قطع أو إزالة أو اقتلاع الأخشاب التي يقل عرضها عن 2 ديسمتر.
173	إزالة لحاء الأشجار، أو قطع أغصانها الرئيسية، أو تشويهها.
174	أخذ الفلين من الغابات، أو مخالفة نص المادة 134 (إستغلال، وبيع الفلين، الفحم، الأخشاب، المنتجات الغابية اللينة ... دون إتباع الشروط التي نشرها الحاكم العام)
175	أخذ الأخشاب الواقعة على الأرض، أو تلك الناتجة المخالفات.
176	أخذ أي منتج من أرض الغابة، بطريقة غير شرعية.

المصدر: GGA, J.O.R.F 1903, Op.Cit, P 1253 - 1264

3-4-3. عقوبات خاصة بالحرائق:

تضمن القانون ثمان مواد عقابية خاصة بالحرائق الغابية، وقد تنوعت بين:

- الغرامات الفردية: يعاقب الجزائري الذي وقع في المخالفات التالية: مخالفة تدابير الوقاية من الحرائق ومواجهتها، التسبب في حريق، بناء منازل أو خيام بمواد قابلة للاشتعال داخل الغابة، أو على بعد 100 متر منها، بغرامة قد تصل إلى 500 فرنك.
 - الحبس: تصل المدة إلى 5 سنوات في حال رفض الجزائري المساهمة في إطفاء الحريق دون عذر شرعي، أو في حال خالف تدابير الوقاية من الحرائق.
 - تعويض الخسائر: إذا تسبب الجزائري في حريق (المشرع يقصد هنا الحرائق المحدودة المساحة)، فإنه ملزم بإعادة غرس الأشجار التي احترقت، وتعويض كل الخسائر الأخرى.
 - الحرمان من حقوق الانتفاع: إذا رفض الجزائري نداء المشاركة في إطفاء حريق اشتعل في محيط سكنه دون عذر شرعي، فإنه يعاقب بحرمانه من حقوق الانتفاع لمدة تتراوح بين 3 أشهر و5 سنوات.
 - هدم المنشآت: يتعرض الجزائري إلى هذه العقوبة إذا قام بتشييد كوخ أو خيمة - دون إذن - خارج التجمعات السكنية الغابية أو على بعد 100 منها، باستعمال مواد قابلة للاشتعال مثل الديس.
- بالإضافة إلى العقوبات أعلاه، نصَّ القانون على عقوبتين استثنائيتين تطبقان على الجزائريين فقط، وتمثلان قمة القمع القانوني الغابي الذي جاء به نظام الاحتلال، إذ نصت المادة 130 على إمكانية فرض المسؤولية الجماعية في شكلين:
- الغرامات الجماعية: المسؤولية الجماعية من أكثر القواعد ظلماً؛ إذ يعاقب أفراد بريئون مع الشخص المدنب¹، تطبق هذه العقوبة الاستثنائية على مرتكبي المخالفات والجرائم التي تؤدي إلى حرائق غابية، وتُفرض بموجب قرار صادر عن الحاكم العام، بعد مداولة مجلس الحكومة، واستناداً إلى محاضر الضبط والتوصيات الصادرة عن السلطة الإدارية المحلية ومصالح المياه والغابات، على أن يتم الاستماع مسبقاً إلى زعماء القبائل أو الدواوير المعنية، يُحوَّل مردود الغرامات إلى خزانة الدولة، مع إمكانية تخصيصه، كلياً أو جزئياً، لتعويض الأضرار الناجمة عن الحرائق.

1 Ernest Mercier, L'Algérie et les Questions Algérienne, CHALLAMEL AÎNÉ ÉDITEUR, PARIS, 1883, P 211.

- مصادرة الممتلكات: في حال كانت الحرائق متزامنة أو تشير طبيعتها إلى تواطؤ مسبق من الجزائريين، يمكن اعتبارها أعمالاً تمردية، تستدعي تطبيق إجراءات مصادرة ممتلكات المتسببين في الحرائق وفقاً لأحكام الأمر الملكي الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1845¹، الجدول التالي يوضح مجمل المخالفات الغابية، والعقوبات المترتبة عليها:

الجدول 2: المخالفات الغابية المتعلقة بحرائق الغابات وعقوباتها الواردة في قانون 21 فيفري 1903

104	التسبب في حريق.	بنص المادة 100 و101: غرامة من 100-500 فرنك لكل هكتار، مع إعادة الغابة لطبيعتها قبل التدمير في أجل 3 سنوات.
126	إمتداد حريق ما، إلى الأراضي المجاورة (رغم اتخاذ الإجراءات الوقائية الصادرة في هذا القانون).	السجن من سنة إلى 5 سنوات
129	رفض الأوروبي أو الجزائري المشاركة في إطفاء الحريق، دون عذر شرعي.	الحرمان من حقوق الانتفاع لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر على الأقل و5 سنوات على الأكثر (تطبق العقوبة على الجزائريين دون الأوروبيين).
130	المخالفات أو الجرائم التي تؤدي إلى حرائق الغابات.	عقوبات فردية. إضافة إلى غرامات جماعية بقرار من الحاكم العام. مصادرة الممتلكات (إذا ثبت طابعها التمردية)
136	مخالفة تدابير الوقاية من الحرائق، المذكورة في المواد 123 - 124 - 125 - 129 - 134	غرامة من 20 إلى 500 فرنك مع إمكانية دخول السجن لمدة 6 أيام إلى 6 أشهر.

¹ GGA, J.O.R.F 1903, op.cit, P 1259 – 1261.

إمكانية تعويض كل الخسائر، والسجن من سنة إلى 5 سنوات (بنص المادة 126)		
غرامة 100 إلى 500 فرنك، وهدم المنشآت المشيدة.	137	بناء منشآت أو مؤسسة صناعية تستخدم النار أو تتطلب مخزنا للمواد القابلة للإشتعال داخل الغابة أو على بعد 500 متر منها، دون إذن من المحافظ.
غرامة 5 إلى 50 فرنك، وهدم المنشآت المشيدة.	138	بناء الأهالي لمنازل، أو خيام، بمواد قابلة للاشتعال داخل الغابة، أو على بعد 100 متر منها.

المصدر: GGA, J.O.R.F 1903, Op.cit, P 1259 – 1261.

4- انعكاسات تطبيق قانون 21 فيفري 1903 على القبائل الغابية:

1-4. الغرامات الجماعية:

تعرضت القبائل الغابية الجزائرية لغرامات جماعية قاسية بين عامي 1903 و1914 فرضتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية؛ بلغ إجمالي القرارات الصادرة بهذا الشأن 203 قرارات، بلغت قيمة غراماتها الإجمالية 745.320,14 فرنك، فرضت أعلى غرامة مالية بموجب قرار 31 ديسمبر 1914 قدرها 47.232 فرنك و2 سنتيم، على مجموعة من الدواوير بعد الحرائق التي اجتاحت غابات منطقة الشلف Chéllif في الفترة الممتدة بين 22 أوت و6 سبتمبر 1914، بينما كانت أدنى غرامة 51 فرنكا و25 سنتيما. من حيث التوزيع الجغرافي، كانت عمالة قسنطينة الأكثر تضررا، حيث فرضت عليها غرامات بلغ مجموعها 399.244 فرنك و54 سنتيما، تليها عمالة الجزائر بـ 268.705 فرنك و53 سنتيما، ثم وهران بـ 77.370 فرنك، مع الإشارة إلى أن قرار 27 سبتمبر 1906 ورد في الجريدة الرسمية دون أن يتم تحديد قيمته، بالإضافة إلى أربعة قرارات أخرى (أربعة منها في عمالة الجزائر والآخر في عمالة وهران). أما من حيث طبيعة القرارات الـ 203 التي تضمنت الغرامات الجماعية، فقد شملت:

- الغرامات المالية: كل القرارات (203 قرارات) العقابية تضمنت غرامة مالية جماعية، فرضت على القبائل التي اشتعلت النيران في محيطها الغابي.

- التعويض العيني: يمكن للقبيلة المعاقبة أن تعوض الغرامة بأيام عمل، وقد وردت هذه الإمكانية في 7 قرارات، وكان أول قرار بهذا الشأن (في فترة الدراسة) في 3 أغسطس 1911¹
 - الحرمان من حقوق الرعي: فرض هذا الإجراء 45 مرة، كلها كانت في سنتي 1903 و 1904 (مع تسجيل حالات في فترة ما قبل سنة 1903)، وآخر قرار كان في 9 يونيو 1904.
- شهد عام 1904 العدد الأكبر من العقوبات، حيث تم إصدار 45 قرارًا، يليه عام 1911 بـ 35 قرارًا، ثم عام 1914 بـ 32 قرارًا، وعام 1913 بـ 22 قرارًا، تعكس هذه الأرقام شدة الضغط الاستعماري على المجتمعات الغابية، بعد سن قانون 21 فيفري 1903، الذي استهدف إخضاع القبائل الغابية خاصة في عمالة قسنطينة وردع أي محاولة للاعتراض على الإدارة الاستعمارية².

¹ بموجب قرار صادر عن الحاكم العام بتاريخ 24 مارس 1911، تم تحديد قيمة يوم العمل، التي سيتم على أساسها تحصيل الغرامات المتعلقة بالمخالفات البسيطة في مناطق القيادة العسكرية والمناطق المدنية التابعة لعمالات الجزائر الثلاث، بمبلغ قدره فرنكين (2 فرنك) لسنة 1911. أنظر:

GGA, *Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1911*, Imprimerie orientale Fontana frères, Alger 1912, P 507.

² تم جمع الإحصائيات بعد الاطلاع على كل أعداد الجريدة الرسمية للحكومة الفرنسية في الجزائر التي صدرت بين 1903 و 1914: أنظر:

GGA, *Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1903*, Op. Cit, P 740 – 888.

GGA, *Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1904*, Op. Cit, P 274 – 598.

GGA, *Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1905*, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1906, P 383 – 384.

GGA, *Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1906*, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1907, P 102 – 1230.

GGA, *Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1907*, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1908, P 88 – 846.

GGA, *Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1908*, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1909, P 165 – 1299.

1-5. حجز الممتلكات:

تعتبر القبائل والدواوير التي أثبتت التحقيقات أنها قد أشعلت الحريق بشكل متعمد، قاد شاركت في عمل تمردى يستوجب تطبيق عقوبة "حجز الممتلكات"، وقد صدرت 3 قرارات بهذا الخصوص، كلها في عمالة قسنطينة؛ أولها قرار 8 جوان 1904، الذي صدر بعد حرائق 12 سبتمبر 1913 في غابات البلدية المختلطة القالة، وهذا مقتطف من قرار فرض عقوبة الحجز:

"نظراً لما ورد في تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق وتقارير مصلحة المياه والغابات، والسلطة المحلية، وقائد ولاية قسنطينة، أن الحريق الذي وقع في 12 سبتمبر 1903 في بلدية وادي حبوس، دوار مرادية، تم إشعاله عمداً في الوقت الذي كانت تُشعل فيه حرائق أخرى في مناطق مختلفة؛ وأن الجزائريين من المشتة لوليجيا، المجاورة لنقطة انطلاق الحريق، أبدوا سوء نية في مكافحة الحريق؛ وأنهم رفضوا الكشف عن الجناة؛ وأن سلسلة من أعمال التخريب وقلة الانضباط تم رصدها ضدهم من قبل شيخهم والإداري المحلي Administrateur؛ ونظراً لذلك يمكن اعتبار هذه الأفعال بمثابة تمرد كما هو منصوص عليه في المادة 130 من قانون 21 فبراير 1903"¹، وطبقاً للقرار فقد تم اعلان حجز ممتلكات مشتة لوليجيا

GGA, **Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1909**, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1910, P 222 – 1631.

GGA, **Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1910**, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1911, P 52 – 1325.

GGA, **Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1911**, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1912, P 258 – 1383.

GGA, **Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1912**, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1913, P 582 – 1272.

GGA, **Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1913**, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1914, P 378 – 2035.

GGA, **Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1914**, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1915, P 162 – 1747.

GGA, **Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1915**, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1916, P 139 – 147.

¹ GGA, **Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1904**, Op. Cit, P 702 – 703.

(مشتة لوليجية – دوار مرادية، بلدية القالة، عمالة قسنطينة) غير أن المادة 2 من القرار السابق، قد سمحت للسكان المعاقبين بإلغاء الحجز، لكن اجراءات العملية، لم تحدد إلا بعد سنتين؛ حيث صدر قرار 2 أفريل 1906، الذي حدد قيمة "فدية رفع الحجز" بـ 7960 فرنكا، من مجموع قيمة الثروة العقارية التي قدرتها لجنة التقصي بـ 19000 فرنك؛ أي 5/2 من القيمة الاجمالية من الثروة العقارية¹، ونظرا لثقل قيمة الغرامة، عجز سكان المشتة عن دفعها، ولذلك صدر قرار بخصوصهم سنة 1913، يحدد الأفراد الذين لا يزالون مدينين لخزينة الدولة بجزء من قيمة الدفع النقدي أو العيني من سكان مشتة لوليجية وذلك على النحو التالي:

1° من بين أولئك الذين تم قبولهم للتحرر عن طريق الدفع العيني:

رحيم (محمد بن فرحات) بمبلغ 318 فرنكا.

ملوم (محمد وحسين بن بوالعرس)، ورثة والدهم بوالرس، بمبلغ 34 فرنكا.

2° من بين الذين يتعين عليهم الدفع نقداً:

دواوي (دخلي بن بلقاسم) بمبلغ 381 فرنكا.

دواوي (الأخضر بن بلقاسم) بمبلغ 384 فرنكا.

خريف (أحمد ومحمد بن لياشي بن عمارة)، ورثة والدهم خريف (لياشي بن عمارة)، بمبلغ 768 فرنكا.

نهال (سعد بن مخلوف) بمبلغ 768 فرنكا.

ريحال (محمد بن مسعود) بمبلغ 384 فرنكا.

سبتي (عمار وصالح بن محمد بن رحيم)، ورثة والدهم سبتي (محمد)، بمبلغ 768 فرنكا.

بلقاسمي (إبراهيم بن بلقاسم) بمبلغ 64 فرنكا.

وبما أن رحيم محمد ومعلوم محمد وحسين، الذين تم قبولهم للتحرر عن طريق الدفع العيني، قد أوفوا جزئياً بالتزاماتهم، وهناك أمل في أنهم سيكملون دفع ما تبقى، فمن الواجب أخذ حسن نيتهم وحالتهم المعيشية الصعبة بعين الاعتبار، وبالتالي معاملتهم بتسامح.

أما بالنسبة للمدينين الذين يتعين عليهم الدفع نقداً، فلم يبذلوا أي جهد للتحرر من ديونهم على الرغم من المهلات المتتالية التي مُنحت لهم، ورغم أن أوضاعهم المالية تسمح لهم بسداد المبالغ المطلوبة، لذلك لا يوجد سبب لمواصلة التساهل معهم، ويجب تطبيق أحكام القرار المؤرخ في 8 يونيو 1904 بحقهم، ومع

¹ GGA, Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1906, Op. Cit, P 475 – 476.

ذلك، وبروح من التسامح، يمكن تأجيل تنفيذ هذا القرار لمدة شهر بعد إبلاغ المعنيين به، مع منحهم فرصة لسداد المبالغ المستحقة خلال هذه المهلة.¹

صدر قراران آخران في 9 جوان 1904 عقب حرائق سبتمبر وأوث 1913 في غابات بني صالح، فرضا عقوبة الحجز على دوار أولاد سيريم؛ الأول خاص بمشقة مايدة²، والثاني³ خاص بمشاتي Rogat-El Bora روجة البورا، ومكاسة، وفريد-ناصر، التابعة لقسم fraction أولاد سيريم، ومشاتي قسم أولاد شايب: بوكروش، وسيدي عيسى، وكاف عامر، يذكر أن كل المشاتي تابعة لدوار أولاد سيريم Serim، التابع لبلدية بني صالح المختلطة، الواقعة في عمالة قسنطينة⁴

وفقاً للتقرير الذي أعده مدير الإدارة في البلدية المختلطة بني صالح، فإن إجمالي الثروة المنقولة وغير المنقولة لسكان المشاتي المذكورة يُقدَّر بحوالي 21,275 فرنكاً، وقد حددت "فدية رفع الحجز" بـ 21.275 فرنك لرفع الحجز عن ممتلكاتهم تدفع على 5 سنوات⁵

2-5. الغرامات الفردية:

بلغ عدد الجرائم Délits الغابية سنة 1902: 21250، منها 11921 جريمة رعي في الغابات (56 ٪ من مجموع الجرائم الغابية)، و5205 جريمة قطع الأخشاب، بلغت قيمة الغرامات (بين ما دفعه الجزائريون

¹ GGA, Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1913, Op. Cit, P 1788 – 1789.

² GGA, Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1904, Op. Cit, P 744 – 745.

³ سيُعطى من آثار الحجز :

1: مُلاك أراضي القبيلة، الذين كانوا يخدمون في الجيش الفرنسي أو في خدمة عمومية وقت اندلاع الحريق.

2: الأشخاص الذين يمكنهم إثبات، أنهم كانوا خارج الجزائر في ذلك الوقت.
كما يمكن إعفاء:

الجزائريين الذين أظهروا تفانياً وتميزوا بمساهمتهم أثناء الحرائق. أنظر: Ibid, P 743 – 744.

⁴ GGA, Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1904, Op. Cit, P 743 – 744.

⁵ GGA, Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1905, Op. Cit, P 192 – 193.

نقدا وعينا) التي دفعتهما القبائل الغابية الجزائرية 351.575 فرنكا، منها 194,475 فرنكا قيمة الأشغال المنجزة من قبل المخالفين الذين سُمح لهم بالتسديد عن طريق "أيام العمل"¹ ارتفع العدد سنة 1903 إلى 23733 جريمة، منها 14988 متعلقة بالرعي، و 5012 جريمة متعلقة بقطع الأشجار، في حين بلغ عدد الجرائم الغابية سنة 1904: 22078 جريمة، منها 13150 خاصة بممارسة الرعي، و 5266 جريمة قطع واستخراج الأخشاب، وقد بلغت قيمة ما دفعه الجزائريون هذه السنة 401.693 فرنكا و 95 سنتيما؛ منها 205.373 فرنكا و 59 سنتيما في عمالة قسنطينة²، ثم ارتفعت القيمة في عام 1913 إلى 499,858 فرنكا و 70 سنتيما، وقد شهدت هذه المبالغ انخفاضا قدره 62,938 فرنكا و 68 سنتيما مقارنة بالسنة السابقة التي دفعت فيها القبائل الغابية 562.796 فرنكا³، الجدول التالي يوضح عدد المخالفات التي فرضت على القبائل الغابية في فترة الدراسة:

الجدول 3: عدد المخالفات التي فرضت على القبائل الغابية الجزائرية بين 1903 و 1914:

السنة	عدد المخالفات	السنة	عدد المخالفات
1903	4 23733	1909	5 28527
1904	6 22078	1910	7 29707
1905	8 22602	1911	9 27669

¹ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1904**, Victor Heintz Imprimeur du gouvernement général, Alger 1904, P 276 – 277.

² GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1905**, Victor Heintz Imprimeur du gouvernement général, Alger 1906, P 308 – 310.

³ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1914**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1915, P 348.

⁴ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1905**, Op. Cit, P 308 – 310.

⁵ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1910**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1911, P 400 – 401.

⁶ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1905**, Op. Cit, P 308.

⁷ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1911**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1912, P 423 – 424.

⁸ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1906**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1907, P 287.

1906	¹ 22329	1912	² 30577
1907	³ 27222	1913	⁴ 38791
1908	⁵ 29512	1914	⁶ 35067
المجموع الكلي		337814	

يتضح جليا من الاحصائيات أن السنوات الأولى من الفترة المدروسة (1906-1903) قد شهدت استقراراً نسبياً في عدد الغرامات، حيث تراوحت بين 22,078 و 23,733، لكن ابتداءً من عام 1907، بدأ عدد المخالفات في الارتفاع، حيث تجاوز 27,000 واستمر في التزايد حتى بلغ 38,791 غرامة في عام 1913، وهو أعلى رقم مسجل خلال الفترة، ورغم تراجع العدد قليلاً في عام 1914 حيث وصل إلى 35,067، لكنه ظل ضمن مستويات مرتفعة مقارنة بالسنوات الأولى.

إجمالاً، بلغ عدد الغرامات خلال هذه الفترة 337,814 غرامة، ما يعكس السياسة القمعية التي فُرضت على السكان المحليين في المناطق الغابية، أما ارتفاع عدد المخالفات بمرور الوقت فيعكس شدة السيطرة الاستعمارية وزيادة القيود المفروضة على استغلال السكان المحليين للغابات.

⁹ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1912**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1913, P 404 – 405.

¹ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1907**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1908, P 323.

² GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1913**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1914, P 459 – 460.

³ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1908**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1909, P 355.

⁴ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1914**, Op. Cit, P 348.

⁵ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1909**, Imprimeur commerciale Victor Heintz, Alger 1910, P 368 – 369.

⁶ GGA, **exposé de la situation générale de l'Algérie 1915**, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1916, P 342.

3-5. الحرمان من حقوق الانتفاع من الغابة:

يمكن تصنيف ملكيات القبائل الغابية في المناطق الجبلية إلى نوعين رئيسيين: الأول يشمل الملكيات الخاصة التي تخضع للاستغلال المباشر من قبل القبائل، حيث تتركز معظمها في المناطق الجبلية ذات الكثافة السكانية العالية، مثل جبال جرجرة التي كانت تحوز على ملكيات خاصة واسعة¹، أما النوع الثاني؛ فهو أراضي العرش التي تُستغل بشكل جماعي، حيث يعود حق التصرف فيها إلى سكان القبيلة أو الدوار، ويُمارَس هذا الحق عبر زعيم القبيلة، أو شيخ الدوار، أو مجلس الجماعة²، وتعد جبال الأوراس مثالاً لهذه الملكيات (اجتمع فيها النظامان الفردي والجماعي)³

على الرغم من عدم توفر وثائق عقارية تثبت حقوق التملك⁴، إلا أن الحدود بين القبائل كانت محددة ومعترفًا بها من قبل الإدارة العثمانية، ولم تكن تشكل مصدر نزاع جدي بين القبائل، بل على العكس، في حال افتقار بعض الفصائل أو القبائل إلى مساحات كافية للرعي داخل أراضيها الغابية، كانت تتوصل إلى اتفاق مع القبائل المجاورة التي تمتلك مساحات أوسع، لترسل مواشيها إلى تلك المناطق، فعلى سبيل المثال، كانت قبيلة هزيرة وقبيلة خندق عسلة (في منطقة جوماب، دائر فيليب فيل) ترسل مواشيها إلى أراضي قبيلة أولاد مسعود، بينما كانت عائلة الصوادق ترسل مواشيها إلى الغابة المجاورة لتمالوس⁵.

لكن صدور قانون 21 فيفري 1903 (ومن قبله قانوني 17 جويلية 1874 و9 ديسمبر 1885) قد قيّد حرية القبائل الغابية في ممارسة حقوق الانتفاع من منتجات الغابة، إذ تحولت الغابة من "مصدر عيش" للتجمعات السكانية الغابية (في الرعي، أو الزراعة، أو الصناعات التقليدية) إلى مجال يمنع دخوله إلا في حدود ضيقة، فالرعي الذي كان "حراً" أصبح "جريمة"، فحق أراضي الأحرار Broussailles وهي في أصلها أراضي خارج المجال الغابي، إلا أن قانون 1903 قد اعتبرها أراضي قابلة للتشجير وطبق عليها القانون الغابي، وبالتالي منعت القبائل الغابية من حق الانتفاع منها.

¹ ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2001، ص 80 – 82.

² نفسه، ص 84 – 85.

³ نفسه، ص 87.

⁴ Ernest Mercier, *La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie*, Ernest Leroux Editeur, Paris 1891, P 11.

⁵ André Nouschi, Notes Sur La vie ... Op. Cit, P 533.

كما فرضت الإدارة الاستعمارية قيودًا صارمة على قطع الأشجار، وجمع الحطب، واشعال النار، واستغلال مختلف الموارد الغابية، مما أوقع السكان في أزمة معيشية خانقة، حيث لم يعد بإمكانهم توفير المراعي لماشيهم، أو حتى استخدام الأخشاب في صناعة الأدوات المنزلية والمحارث التقليدية بحرية، ولذلك واصلت القبائل الغابية الجزائرية نشاطاتها التقليدية في الغابات، وهذا ما وضع المنتفعين تحت طائلة عقوبات صارمة، حيث تعرض العديد من السكان للمحاكمات والغرامات، بل وحتى السجن، بتهمة تدمير الممتلكات الغابية، وفي مقابل كل هذا التضيق أُلزمت القبائل بخدمة إجبارية لحراسة الغابات في فصل الصيف! ونتيجة لهذه السياسات، فقدت العديد من القبائل الغابية أسسها المعيشية، فالرعي واستخراج الخشب ومختلف منتجات الغابة ... بعد أن كانت حقا مكتسبا أصبحت "مخالفة غابية" وهذا ما تبينه الاحصائيات التالية:

الجدول 4: تصنيف المخالفات المسجلة في عام 1904 حسب طبيعة المخالفة في العمالات الثلاث

المجموع	العمالة			نوع المخالفة
	قسنطينة	وهران	الجزائر	
13.150	6.333	2.066	4.751	الرعي
5.266	2.935	714	1.617	قطع، أو استخراج الخشب، أو تقشير الأشجار.
98	24	9	65	سرقة الفلين
990	609	92	289	الزراعة في الغابات، وتغيير الحدود
75	26	37	12	الصيد
674	598	24	52	المنتجات الثانوية Produits accessoires
245	108	29	108	الحرائق
219	61	23	135	حريق داخل الغابات أو على مسافة محظورة منها
697	176	134	387	التخلي عن مراكز المراقبة
214	150	31	33	البناء على مسافة محظورة من الغابات.

125	59	17	49	متنوعات
98	26	34	38	إزالة الأخشاب في غابات الخواص
227	33	80	114	مخالفات القرارات المتعلقة بتطبيق قانون الغابات
22.078	11.138	3.290	7650	المجموع

المصدر: GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1905, Op. Cit, P 308

يلاحظ أن عمالة قسنطينة هي الأكثر تضررا من المخالفات الغابية مقارنة بمقاطعتي الجزائر وهران؛ إذ تكبدت القبائل الغابية في مقاطعة قسنطينة ما يفوق الـ 50 % من المخالفات المسجلة سنة 1904، ومن مجموع الـ 22078 مخالفة، قدر مجموع مخالفات الرعي وقطع واستخراج أخشاب الغابة بـ 9268 مخالفة؛ أي حوالي 42 % من المجموع الكلي لعدد المخالفات، وقد استمرت المخالفات المتعلقة بهاذين النشاطين الأساسيين بالنسبة للقبائل الغابية في الارتفاع طيلة فترة الدراسة:

الجدول 5: عدد مخالفات الرعي وقطع واستخراج الخشب بين سنتي 1903 و1914

السنة	عدد مخالفات الرعي	عدد مخالفات قطع الخشب واستخراج الخشب	مخالفة قرارات تطبيق قانون 21 فيفري
1903 ¹	14988	5012	/
1904 ²	13150	5266	227
1905 ³	12811	4339	1698
1906 ⁴	11349	5361	2098
1907 ⁵	14060	6196	2636
1908 ⁶	15636	6531	3065

¹ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1905, Op. Cit, P 308 – 310.

² Ibid, P 308.

³ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1906, Op. Cit, P 287.

⁴ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1907, Op. Cit, P 323.

⁵ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1908, Op. Cit, P 355.

1909 ¹	13451	7098	3239
1910 ²	13034	7232	3672
1911 ³	12991	6838	2937
1912 ⁴	14374	7176	3401
1913 ⁵	16772	7844	4548
1914 ⁶	17158	9176	3808

يلاحظ أن عدد مخالفات الرعي انخفض من 14,988 في 1903 إلى 11,349 في 1906، ثم عاد للارتفاع التدريجي ليصل إلى 17,158 في 1914، التراجع الأولي قد يكون بسبب تشديد الإدارة الاستعمارية رقابتها على ممارسة الرعي داخل الغابات، ما دفع السكان لتغيير أساليبهم أو إيجاد بدائل، لكنه عاد إلى الارتفاع بسبب الحاجة الاقتصادية واستمرار مقاومة السكان لهذه القوانين.

سجلت مخالفات قطع واستخراج الخشب زيادة مستمرة تقريباً، حيث ارتفعت من 5,012 في 1903 إلى 9,176 في 1914، بزيادة تقارب 83 %، هذا الارتفاع المتواصل يشير إلى عدم قدرة السكان على التخلي عن حاجتهم للخشب، سواء للبناء أو التدفئة...

أما مخالفات تطبيق قانون 21 فيفري (يقصد بها مخالفة قرارات الحاكم العام، كتلك الخاصة بشروط واجراءات استغلال الحلفاء الفلين وتسويقه...) التي توقفت في 1904 عند 227 مخالفة، فقد ارتفعت بشكل حاد لتصل إلى 1,698 في 1905 و 4,548 في 1913، هذا الارتفاع يعكس تزايد مقاومة السكان للسياسات الاستعمارية المتعلقة بالغابات، حيث أصبحوا أكثر تحدياً للقانون الغابي.

⁶ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1909, Op. Cit, P 368 – 369.

¹ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1910, Op. Cit, P 400 – 401.

² GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1911, Op. Cit, P 423 – 424.

³ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1912, Op. Cit, P 404 – 405.

⁴ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1913, Op. Cit, P 459 – 460.

⁵ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1914, Op. Cit, P 348.

⁶ GGA, exposé de la situation générale de l'Algérie 1915, Op. Cit, P 342.

الخاتمة:

- قانون 21 فيفري 1903 قانون "قمعي" هدف إلى إخضاع القبائل الغابية الجزائرية للنظام الاستعماري، فقيّد حقوق القبائل في الانتفاع من الغابات.
- تعتبر قبائل غابات عمالة قسنطينة، الأكثر تضررا من تطبيق القانون الغابي الصادر في 21 فيفري 1903.
- مثل فقدان الجزائريين لحقوقهم في الانتفاع من الغابة أحد أكثر التداعيات قسوة للسياسات الاستعمارية الفرنسية، حيث أدى تطبيق القانون إلى "الإفلاس الاقتصادي للقبائل الغابية".
- اعتبر المشرع الفرنسي حرائق الغابات وممارسة الرعي في الغابات، أكبر خطرين على الثروة الغابية، ففرض تضيقا كبيرا وغرامات استثنائية ثقيلة على القبائل الغابية لمنع الجزائري من ممارسة نشاطاته المعهودة، رغم كونها "أسلوب حياة تقليدي".
- رغم قلة عدد العقوبات الخاصة بالحرائق، فإنها تضمنت عقوبات قاسية جدا مقارنة بباقي المخالفات الغابية، تمثلت في الغرامات الجماعية ومصادرة الممتلكات.
- نقل قانون 21 فيفري ومن قبله التشريعات الغابية السابقة القبائل الغابية من وضع "الانتفاع الحر" بالغابات، إلى وضع "التقييد المطلق".
- بحكم أن الريفي الجزائري يعتمد بشكل أساسي على الزراعة والرعي، فإن الحجز الذي تعرض له عقب حرائق الغابات، قد سلبه أهم وسيلة عيش وهي "الأرض" ومعها "قطعان الماشية".
- تزايدت المخالفات يعكس مقاومة السكان للقوانين الاستعمارية، حيث لم يتخلّوا عن أساليب عيشهم التقليدية رغم التضييق القانوني.
- التشديد القانوني أدى إلى ارتفاع المخالفات، خاصة بعد 1904، حيث بدأ تطبيق قانون 21 فيفري بصرامة أكبر، ما دفع السكان إلى المزيد من التحدي والمقاومة.
- من جهة، منع القانون منح أي حقوق انتفاع جديدة (طبقا للمادة 61) منهيًا عهد لجان التحقيق في الغابات، لكنه أعطى الإدارة الحق في إلغاء أو تقليص حقوق الانتفاع إذا قدرت مصلحة المياه والغابات أنها تهدد الثروة الغابية، وبالتالي فإن حقوق الانتفاع ستقلص مع مرور الوقت.
- قد يظهر قانون 21 فيفري أنه نظم استغلال الغابة، وقدم الحماية اللازمة للثروة الغابية (الإجراء الوحيد الذي يتضح أنه ظالم هو العقوبات الجماعية)، إلا أنه دفع الجزائريين إلى تغيير نمط عيشهم بشكل مفاجئ؛ تغيير نمط عيش ضارب في التاريخ أمر غير قابل للتطبيق.

- رغم تشديد القانون تدابير حماية الغابات من الحرائق على القبائل الجزائرية وحتى على المصانع الأوروبية التي تنشط داخل أو قرب الغابات، وعلى شركات السكك الحديدية والترامواي¹، إلا أن العقوبات الواردة في المنشورات الرسمية للحكومة العامة قد وُجّهت للجزائريين - أفرادا وجماعات - فقط دون الشركات والمصانع الأوروبية.

¹ طبقا لمادة 132؛ فإن شركات السكك الحديدية والترامواي (Tramway) الواقعة داخل الغابات أو على مقربة منها، ملزمة خلال الفترة الممتدة بين 1 يونيو و1 نوفمبر، بإزالة كافة الحشائش والنباتات على جانبي السكك الحديدية، وفي حال الضرورة، فإنها تُلزم بإنشاء فواصل غابية خالية تمامًا من المواد القابلة للاشتعال على طول مسار السكة، بعرض لا يقل عن 20 مترًا. أنظر:

ببليوغرافيا البحث:

1- المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

1-1. المصادر الأرشيفية:

- ANA, Fonds : eaux et forêts, Boite : 1241, SD 6 : 1900 -1922, Instance, Société des forêts de la Calle contre l'état, Incendie 1903, Arrêté : 28 octobre 1905.

2-1. الكتب المنشورة باللغة الفرنسية:

- André Nouschi, Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises, Deuxième édition, Edition Bouchene, France 2013.
- Ernest Mercier, L'Algérie et les Questions Algérienne, CHALLAMEL AÎNÉ ÉDITEUR, PARIS, 1883.
- Ernest Mercier, La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie, Ernest Leroux Éditeur, Paris 1891.
- Henri Lefebvre, Les forêts de l'Algérie, Giralt Imprimeur-photographeur, Alger 1900.
- Nouschi André, Notes sur la vie traditionnelle des populations forestières algériennes. In : Annales de Géographie, t. 68, n°370, 1959.

3-1. منشورات الحكومة العامة:

- GGA. Journal Officiel De La République Française, N 58, Samedi 28 Février 1903.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1904, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1905.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1905, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1906.
- GGA. Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie 1906, Imprimerie orientale pierre Fontana, Alger 1907.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1907, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1908.

- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1908, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1909.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1909, Imprimerie Orientale Pierre Fontana, Alger 1910.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1910, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1911.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1911, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1912.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1912, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1913.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1913, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1914.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1914, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1915.
- GGA. Bulletin Officiel Du Gouvernement Général De L'Algérie 1915, Imprimerie Orientale Fontana Frères, Alger 1916.
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1904, Victor Heintz Imprimeur du gouvernement général, Alger 1904.
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1905, Victor Heintz Imprimeur du gouvernement général, Alger 1906 .
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1906, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1907.
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1907, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger.
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1908, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1909.
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1910, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1911.

- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1911, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1912.
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1912, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1913.
- GGA exposé de la situation générale de l'Algérie 1914, Imprimeur administrative Victor Heintz, Alger 1915.

2- المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- الكتب المنشورة:

- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2001.

2- الرسائل الجامعية:

- محمد العربي فلاح، المنظومة القانونية الغابية وأثرها في الريف الجزائري 1870 – 1945، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة مصطفى صطمبولي، الجزائر 2023.
- رماش عبد الفتاح، التشريعات الغابية الاستعمارية وانعكاسها على الاقتصاد المعيشي لسكان الريف القسنطيني فيما بين 1838 – 1914، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر 2013.

3- مواقع الإنترنت:

- <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/القمع-23-03-2025>.